

دور الوقف في جائحة كورونا
في العراق

The role of the Waqf in the Corona pandemic in Iraq

الباحث

م. بلال محمد عبد الرزاق

Assistant teacher Bilal Muhammad Abdul Razzaq

ملخص

يعد الوقف عنصراً أساسياً من عناصر التكافل في المجتمع الإسلامي، وله دور كبير في معالجة الازمات والكوارث التي تطرأ على المجتمعات، ومن أهم الأمور التي عُنِيَ به الوقف في القديم والحديث؛ الموضوع الصحي وكيفية المساهمة فيه، ولقد لعب الوقف في العراق دوراً مهماً في الاسهام بحلول لمشكلات هذه الجائحة سواء في المجال الصحي او التكافلي وغيرها.

Abstract:

The endowment is an essential element of solidarity in Islamic society, and it has a major role in dealing with crises and disasters that occur in societies. One of the most important matters that the endowment has been concerned with in ancient and modern times is: The health issue and how to contribute to it. The Waqf in Iraq has played an important role in contributing solutions to the problems of this pandemic, whether in the health, solidarity, or other fields.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً

وبعد؛ فإن الوقف واحد من سمات المجتمع الإسلامي المهمة، وأبرز معالمه إبان العهد المدني، وتزامن تطوره مع ازدهار وتطور الحضارة الإسلامية عبر العصور، حتى تغلغل في العديد من مجالات الحياة سيما الصحة والتعليم، إضافة إلى دوره التقليدي في رعاية دور العبادة والأيتام وسد متطلبات مختلف الفئات الأخرى.

حتى أنك تجد، أن أمهات الكتب الفقهية قد حددت أبواباً في كتبها لشرح أحكام الوقف وشروط انعقاده إلى غيره من الأمور المتعلقة به، مما يدل على أهميته ودوره في المجتمعات الإسلامية.

ومع بزوغ فجر الصحوة الإسلامية، وبجهود المخلصين من هذه الأمة، عادت الحياة إلى الوقف، وأصبحت تؤسس له مؤسسات ضخمة في بعض دولنا الإسلامية، أخذت على عاتقها رعايته والنهوض به وإحياء سنته، وعاد الوقف من جديد يؤدي دوره في خدمة حاجات المجتمع الإسلامي.

ومن ضمن أهم الأمور التي عالجها ويعالجها الوقف هو الموضوع الصحي، ومن ضمن هذا المجال المستجد جائحة كورونا التي عصفت بالعالم كله وأفرزت مجموعة من المشكلات الاقتصادية التي يجب معالجتها، فبرز دور الوقف في العراق عبر مجموعة من المؤسسات التي بذلت جهوداً كبيرة في معالجة هذه الجائحة.

مشكلة البحث:

في الوضع الذي واجه العالم فيه وباء كورونا، حدثت مشكلات كبيرة منها الصحية والاجتماعية ودعت الحاجة الى مواجهة هذه الجائحة بكل ما نملك من أدوات لمساعدة الناس تكافلياً وصحياً، وهنا لعب الوقف دوراً فاعلاً في إجراءات وقائية في مواجهة هذا الوباء عن طريق مؤازرة الجهات الحكومية والشعبية في مكافحة تفشي الفيروس، بتوفير دعم مالي وتوعية جماهيرية لمواجهة الازمات والكوارث الصحية، وذلك بالتعاون والشراكة المجتمعية مع

كل الجهات الحكومية منها والجمعيات وهيئات الأوقاف.

أهداف البحث:

- ١- إبراز دور الأوقاف الإسلامية في المحافظة على الصحة وشميتها.
- ٢- إبراز أهمية الأوقاف والقطاع غير الربحي في المساهمات المجتمعية لمواجهة الازمات.
- ٣- إظهار دور الوقف العراقي في مواجهة الوباء.
- ٤- إبراز الدور الوقفي التكافلي والواجب الشرعي تجاه الازمات والنوازل، كون الوقف من القربات الشرعية.

فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن الصناديق الوقفية بشكلها المتطور يمكن أن تكون أداة فاعلة في مواجهة الآرمت والأوبئة، كما هو الحال في وباء كورونا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز دور القطاع الوقفي في مواجهة الازمات والكوارث والأوبئة، لأن الوقف يعد أداة فاعلة ومؤثرة في استقطاب أموال الواقفين والمساهمين وتوجيهها الى المستفيدين، مما يساعد ويضمن في تحقيق التنمية الصحية.

منهج البحث:

١. الاعتماد على المصادر إن وجد فيها ما يغني وذلك في التحرير والتوثيق.
٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٣. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

يتكون البحث من مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين كما مبين أدناه:

المبحث الأول: مفهوم الوقف واركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الوقف واركانه وشروطه

المطلب الثاني: حكم الوقف في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: دور الوقف في جائحة كورونا

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا

المطلب الثاني: اثر الوقف ومساهمته في جائحة كورونا

المبحث الأول تعريف الوقف وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الوقف وأركانه وشروطه

أولاً: **الْوَقْفُ**: لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف ووقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف، ووقف الأرض على المساكين وقفاً حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله^(١).

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف وفيما يأتي أقوالهم في كل مذهب:
أولاً: **تعريف الحنفية**: عرفه الحنفية (وهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير)^(٢)، وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه ما دام الوقف حياً^(٣).

أمّا عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله تعالى، والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى ربه تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٤)، وفسر السرخسي مراد أبي يوسف ومحمد بأن الوقف عندهما لا يزول ملك الواقف وإنما تحبب العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. ٣٥٩/٩، أحمد الفيومي، المصباح المنير: ٦٦٩/٢.

(٢) السيواسي الشهير بابن الهمام، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (توفي ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤١٦/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٥/٣.

(٣) الدر المحتار، ٣٩١/٣، ووهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٩-١٩٩٨م، ص ١٣٣.

(٤) جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البائري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٣/٦-٢٠٤.

ضرورة ذلك زوال ملكه، قال السرخسي كان أبو يوسف أولاً يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حجَّ مع الرشيد رحمه الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف^(١).

ثانياً: تعريف المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً، أي إنَّ المالك يحبس العين عن أي تمليك، ويتبرع بربعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد^(٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرّف الإمام النووي الوقف بأنه: (حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)^(٣).

عرّفه المناوي بانه: (حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية قريباً إلى الله تعالى)^(٤)، وتعريف المناوي كثير القيود، وهي تحدد معالم الوقف عند الشافعية وكذلك بيان المقصود من الوقف ويضع شروطاً للواقف والموقوف عليه.

(١) السرخسي المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، بدون طبعة، ٢٨/١٢.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١٠٨/٨، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص ١٣٥.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٣٥٨/٥.

(٤) ابن عابدين، التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٣٤٠/١.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرّفه الإمام ابن قدامة بأنه: (تحبيس الأصل وتسييل المنفعة)^(١). وهذا هو التعريف المختار الذي ساعتمده، لأن قيوده قليلة ولا يذكر تفاصيل الوقف والموقوف عليه وشروط الواقف، إلا أنه موافق للنصوص الشرعية التي سنذكرها في مشروعية الوقف.

خامساً: الشيعة الإمامية:

عرفه المحقق الحلّي: بأنه عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير أما حرمت و تصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف و لو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو أقر أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الإقرار.^(٢)

سادساً: التعريف باصطلاح القانون والاقتصاد:

كما هو الحال في اختلاف الفقهاء حول إيجاد مفهوم محدد للوقف كذلك فقد تجسد الحال ذاته في القوانين المعاصرة.^(٣) فقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه: (حبس ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال)^(٤).

أما قانون إدارة الأوقاف العراقية فقد توسع في تعريفه للوقف، ففي قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩م ميز بين الأوقاف الصحيحة، وهي التي كانت رقبته ملكاً ثم أوقفت إلى جهة من الجهات، وكذلك ما كانت رقبته أميرية وحقوق التصرف بها أو عقرها أو رسومها أو أعشارها أو كل من حقوق التصرف والرسوم والأعشار موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات.

(١) المغني: في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة، المغني: الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥. ١٠/٦. ٢٠٨.

(٢) الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي، مؤسسة مطبوعات إسماعيل ج٢، ص١٦٥.

(٣) صناديق الوقف الاستثماري، د. أسامة عبدالمجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١، مادة ٣٢٠.

وذكر القانون الأوقاف المضبوطة وعرفها بكونها: (الأوقاف التي آلت إلى الخيرات، وليست التولية مشروطة لأحد ولا جارياً فيها تعامل قديم) ثم الأوقاف الملحقة وهي: (التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها أو جزء منها إلى المعابد أو جهة خيرية) والأوقاف الذرية أو الأوقاف غير الملحقة وهي: (الأوقاف المشروطة غلتها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم)^(١).

إما القانون ٢٨ لسنة ١٩٥٤ فقد ميز بين الوقف الذري والمشارك والوقف الأهلي والخيري، فعرف الذري بكونه: (ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته، أو عليهما معاً، على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليه أو عليهم).

ويقصد بالوقف المشترك: (ما أوقفه الواقف على جهة خير، وعلى الافراد، أو الذراري)، والوقف الخيري بكونه: (ما وقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل إليها نهائياً)^(٢).
وعرف الوقف الصحيح في قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ بالتعريف نفسه الوارد في قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩، وعرف الوقف غير الصحيح بعبارة مغايرة لقانون ١٩٢٧، رغم ان المعنى واحد، حيث ذكر بانه (حق التصرف والعقر في الأراضي الاميرية والمخصصات الى جهة من الجهات).

وذكر القانون بان الوقف يشتمل على الوقف الصحيح وغير الصحيح.
وأضاف بانه يشترط على الوقف الصحيح ادارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف^(٣).

(١) قاعدة التشريعات العراقية، قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩، المادة ١ ص ٦٦.
(٢) قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤، مجموعة القوانين والأنظمة (تاريخ ١٩٥٤) المادة ١ ص ٦٦.
(٣) قانون إدارة الأوقاف، ٤٦ لسنة ١٩٦٦، مجموعة القوانين والأنظمة (١٩٦٦) المادة ١ ص ٤٥٤.

ثانياً: أركان الوقف:

الركن: لغة: الجانب الأقوى، وركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه^(١).
الركن اصطلاحاً: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته، وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في الركن فبعضهم اقتصره على الماهية، وبعضهم أضاف إليه ما تحتاج إليه الماهية من أطراف وغيرها، فتختلف الأركان بناء على ذلك^(٢).
وكما أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الوقف، فقد اختلفوا أيضاً في بيان أركانه:

فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء، فلقد اکتفوا بذكر الصيغة فقط، كون الصيغة تضم سائر الأركان، لذا يذكر ابن نجيم (وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه)^(٣)، بينما يرى غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، أن الأركان هي المال الموقوف، والموقوف عليه، والواقف، والصيغة^(٤).

الأركان عند الجمهور:

أولاً: العين الموقوفة: ويقصد بالعين الموقوفة العين التي وقع فعل الوقف عليها.
ثانياً: شروط الواقف أن تتحقق فيه الأهلية وهي أربعة أمور:
الأول: العقل: إذ هو أول شرط من شروط التكليف التي أوجبها الإسلام وعلى هذا فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد الأهلية، وليس أهلاً لأي عقد أو تصرف^(٥).
الثاني: البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ الحلم لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلاً لأي تصرف، وإن كان مميزاً فهو ليس أهلاً للتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به، ولا

(١) القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٢٢٩/٤.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان ص ٤٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، ج ١ ص ٢٣٣.

(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٠٥.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ج ٧ ص ٧٨.

(٥) ينظر: المصدر ذاته، ج ١ ص ٣١٢.

فرق بين أن يكون الصبي مأذوناً له بالتصرف أو غير مأذوناً له وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشيعة الجعفرية والزيدية^(١).

الثالث: الإختيار: وهو أن يكون الوقف باختياره وليس مكرهاً عليه وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته وكذلك تصرفاته الأخرى لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجه أنه قال (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٢).

الرابع: الحرية: وهو شرط في أهلية الواقف بإجماع الفقهاء ما عدا الظاهرية، وهذا لأن العبد وما ملكت يده لسيدته وإن كان مأذوناً له في التجارة، فإن هذا الإذن لا يتناول إلا ما يكون في شأن التجارة ولذلك لا يتناول التبرعات^(٣).

رابعاً: الصيغة: وللوقف ألفاظ ستة: ثلاثة صريحة وثلاثة كناية أما الصريحة فهي: (وقفت، وحبست، وسببت) متى جاء بواحدة من هذه الألفاظ صار وقفاً لأن هذه الألفاظ ثبت بها عرف الاستعمال بين الناس.

وأما الكناية فهي: (تصدقت، وحرمت، وأبذت) فهذه الألفاظ ليست صريحة، لأن لفظة الصدقة والتحرير مشتركة، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، وأما التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، مما يجعله تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم أو الوقف^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج ٣ ص ٢٤٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ج ١ ص ٨٢، واحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ١ ص ٦٥٩.

(٣) احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) صناديق الوقف الاستثماري، ص ٤٥-٤٦.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: حكم الوقف في الشريعة الاسلامية

رابعاً: حكم الوقف:

لقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف على ثلاثة أقوال فمنهم من أجازهُ ومنهم من منعه ومنهم من أجازهُ بشروط.

القول الأول: جواز الوقف: وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من السلف ومن بعدهم وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية^(١).

القول الثاني: عدم جواز الوقف: وهذا قول بعض أئمة الحنفية والمالكية وهو: إنَّ الوقف لا يجوز إلا في حياة الواقف، أما بعد موته فينتقل إلى الورثة، إلا إذا اتصل به حكم القاضي، أو أضافهُ الواقف إلى ما بعد الموت بأن يقول هو وقف في حياتي، صدقة بعد موتي، وهذا القول لبعض الحنفية وبعض المالكية، قال الكاساني: ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافهُ إلى ما بعد الموت^(٢).

القول الثالث: أن الوقف لا يجوز مطلقاً:

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، قال ابن عابدين وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده. والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعنده يجوزُ جوازاً لا إعارة، فتصرف منفعتة إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه^(٣).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال الثلاثة يتبين عندنا رجحان القول الأول، وهو مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من الاعتراضات، ومما يؤيد هذا القول أن الإمام محمد بن

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين المالكي، ٢١٨/٦، والام: للشافعي، ٥٦/٤،

والمغني: لابن قدامة ٢٠٦/٦، وبدائع الصنائع: للكاساني، ٢١٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٢٠/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين على رد المحتار: ابن عابدين، ٣٣٨/٤.

الحسن استبعد هذا القول وسماه تحكماً على الناس من غير حجة، فقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس فإذا كانوا يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء^(١).

(١) المبسوط: ٢٨/١٢.

المبحث الثاني دور الوقف في جائحة كورونا

إن الوقف ومؤسساته على مر العصور والازمنة دائماً ما يكون عوناً في وقت النوازل والأزمات وغيرها فيساهم مساهمة كبرى في حل كثير من المشكلات الاقتصادية كونه يمتلك مقومات اقتصادية متنوعة، زراعية وتجارية وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا

أولاً: تعريف فيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي عائلة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضاً مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية.

في عام ٢٠١٩، أُكتشف نوع جديد من فيروسات كورونا تسبب في تفشي مرض كان منشأه في الصين يُعرف الفيروس باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارس-كوف-٢) ويُسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) في مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) قد أصبح جائحة عالمية. تعكف مجموعات الصحة العامة، ومن بينها مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على متابعة جائحة كوفيد ١٩ ونشر آخر المستجدات على مواقعها عبر الإنترنت^(١).

لقد افرزت جائحة كورونا الكثير من المشكلات بسبب اغلاق المراكز التجارية وتوقف الاعمال والوظائف حول العالم وسأركز على اهم هذه المشكلات المتمثلة بـ:

١. الفقراء الجدد:

على مدار الاثني عشر شهراً، ألحقت جائحة كورونا أشد الضرر بالفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً، وتُنذِر الآن بسقوط ملايين من الناس في براثن الفقر. فبعد عقود من التقدم المطرد في الحد من أعداد الفقراء الذين يعيشون على أقل من ١٫٩٠ دولار للفرد في اليوم، سيكون

(١) منظمة الصحة العالمية (كوفيد-١٩) الإصابة والوقاية تقرير ، ٢٠٢٠ .

هذا العام إيداناً بأول انتكاسة لجهود مكافحة الفقر المدقع في جيل كامل.

١- تسارع وتيرة هبوط النشاط الاقتصادي:

قد كان لهذه القيود- التي فُرِضت لكبح انتشار الفيروس، ومن ثمَّ تخفيف الضغوط على أنظمة الرعاية الصحية المُنهكة والضعيفة- تأثير هائل على النمو الاقتصادي. وبعبارة مُبسَّطة، قال إصدار شهر يونيو/حزيران من تقرير الآفاق الاقتصادية العالمية: "لقد أحدثت الجائحة أزمة عالمية ليس لها مثيل - أزمة صحية عالمية، علاوةً على خسائر بشرية هائلة - أفضت إلى أشد ركودٍ شهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية." وتنبأ التقرير بانكماش الاقتصاد العالمي وكذلك متوسط نصيب الفرد من الدخل هذا العام ليدفع بملايين من الناس في هوة الفقر المدقع شهدت موجة الركود الناجمة عن جائحة كورونا أسرع وأكبر تخفيضات لمتوسط تنبؤات المحللين للنمو بين كل موجات الركود العالمية منذ (١) ١٩٩٠.

٢- التأثيرات على منشآت الأعمال والوظائف (٢):

في شتّى أنحاء العالم، تتعرض الشركات - لاسيما المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في بلدان العالم النامية- لضغوط شديدة، إذ إن أكثر من نصفها لم تسدد ما عليها من متأخرات مستحقة الدفع أو من المرجح أن تتخلف قريباً عن السداد. ولفهم الضغوط التي يتعرّض لها أداء الشركات بسبب جائحة كورونا، وكذلك التعديلات التي يتعين عليها إجراؤها، يقوم البنك الدولي وشركاؤه بإجراء مسح استقصائية سريعة لجس نبض الأعمال في ظل جائحة كورونا وذلك بالتعاون مع حكومات البلدان المتعاملة معه وتبعث هذه المسوح بصيصاً من الأخبار السارة. فقد أظهرت إجابات المشاركين في تلك المسوح بين مايو/أيار وأغسطس/ آب أن الكثير من هذه الشركات استبقت موظفيها أملاً في استمرارهم في العمل حينما تتغلب على تأثيرات الجائحة. وزاد أكثر من ثلث الشركات استخدام مبتكرات التكنولوجيا الرقمية من أجل التكيّف مع الأزمة ولكن البيانات نفسها نبّهت إلى أن مبيعات الشركات قد هبطت بمقدار النصف بسبب الأزمة، الأمر الذي اضطر الشركات إلى تقليص ساعات العمل

(١) جائحة كوفيد، ١٩ وما سببته من أضرار اقتصادية، تنبؤات المحللين، البنك الدولي، ٢٠٢٠.

(٢) مسح البنك الدولي لجس نبض الأعمال في ظل جائحة كورونا. ملاحظة: تظهر الأعمدة نسبة الشركات التي أجرت تعديلات للوظائف في الثلاثين يوماً السابقة على المسح.

والأجور، وأن معظم منشآت الأعمال - لاسيما الشركات متناهية الصغر والصغيرة في البلدان منخفضة الدخل - تسعى جاهدةً للحصول على دعم مالي عام. وسيظل رأس المال البشري معرضاً لخطر النقصان بسبب انخفاض مستويات دخل الأسر - سواء بسبب فقدان الوظائف أو توقف تحويلات المغتربين، أو العديد من العوامل الأخرى المرتبطة بجائحة كورونا. ومع تراجع مستويات الدخل، ستُضطر الأسر إلى إجراء مفاضلات وتقديم تضحيات قد تضر بالنواتج الصحية والتعليمية لجيل كامل.

٣- ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية^(١):

لقد أبرزت الجائحة الحاجة إلى خدمات فعالة ميسورة التكلفة للرعاية الصحية. وحتى قبل بدء الأزمة، كان الناس في البلدان النامية يدفعون أكثر من نصف تريليون دولار من مالهم الخاص ثمناً للرعاية الصحية. ويتسبب ذلك الإنفاق في مصاعب وأعباء مالية لأكثر من ٩٠٠ مليون شخص، ويدفع حوالي ٩٠ مليون شخص للسقوط في براثن الفقر المدقع سنوياً، وهي دينامية من المؤكد تقريباً أنها تفاقمت بسبب الجائحة.

والرعاية الصحية هي أحد السبل التي تُؤثر بها جائحة كورونا على رأس المال البشري للبلدان وقبيل تفشي الجائحة، كان العالم يعاني بالفعل أزمة تعلّم، إذ إن ٥٣٪ من الأطفال في البلدان منخفضة الدخل والبلدان متوسطة الدخل يعجزون عن قراءة جملة بسيطة عند إتمام دراستهم في المرحلة الابتدائية. وتزداد هذه المخاطر مع إغلاق المدارس الناجمة عن الجائحة.

٤- ملايين إضافيون بدون وجبات غذائية^(٢):

فضلاً عن التعليم، يتعرض الأطفال من الذكور والإناث أيضاً للمعاناة بسبب الزيادة العالمية في مستويات نقص الأمن الغذائي، وهو ما يؤثر على الناس في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وتُظهر مؤشراتنا للتنمية العالمية أنه حتى قبل ظهور جائحة كورونا، كان عدد

(١) أطلس أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٠، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي ٢٠١٩. وتقرير

الرصد العالمي عن الحماية المالية في الصحة ٢٠١٩.

(٢) أطلس أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٠، مقياس تجربة انعدام الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

الأشخاص الذين يعانون نقص التغذية -وهو مؤشر يتتبع عدد من لا يحصلون على سعرات حرارية كافية- في ازدياد بعد عقود من التراجع وكما هو الحال في العديد من الجوانب الأخرى للتنمية العالمية، من المحتمل أن تؤدي جائحة كورونا إلى اشتداد هذا الاتجاه المثير للقلق بالفعل. فقد تؤدي الجائحة إلى زيادة العدد الإجمالي لمن يعانون نقص التغذية ما بين ٨٣ مليوناً و١٣٢ مليوناً في العالم في ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للتقديرات الأولية لشركائنا في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وتؤيد بيانات الفاو مؤشرات التنمية العالمية لمجموعة البنك الدولي .

المطلب الثاني: اثر الوقف ومساهمته في جائحة كورونا

ان للوقف ومؤسساته اسهامات كبيرة في الازمات والنوازل وسأقتصر على ذكر بعض النماذج لدور بعض المؤسسات الوقفية في جائحة كورونا في العراق فيما يخص الجانب الاقتصادي وراعية الاسر الفقيرة والمتعففة في هذه الازمة

أولاً: دائرة صندوق الزكاة والصدقات في ديوان الوقف السني:

- في العام ٢٠١٩:

- ١- توزيع مساعدات عينية للأسر الفقيرة التي فقدت مصدر العيش بسبب ازمة جائحة كورونا بواقع ٢٧١ اعانة.
- ٢- توزيع سلات غذائية بواقع ٥٠٠ سلة في مناطق متفرقة من العاصمة بغداد وسامراء
- ٣- توزيع ملابس واغطية بواقع ٤٠٠ عائلة خلال ازمة كورونا
- ٤- توزيع أجهزة تكييف بالتعاون مع مؤسسات خيرية بواقع ٣٠٠ جهاز تكييف.
- ٥- توزيع اعانات مالية طارئة بواقع ٥٤٢.
- ٦- توزيع ١٠٠٠ اعانة شهرية ثابتة للعوائل الفقيرة والمتعففة.
- ٧- كفالة مالية ل ٣٦٠ يتيم شهريا ثابتة.

- في العام ٢٠٢٠:

- ١- توزيع اعانات مالية طارئة بواقع ٢٥٠ منحة.
- ٢- توزيع مساعدات مالية شهرية ثابتة بواقع ٨٧٩ عائلة.

٣- كفالة ٤٠٠ يتيم كفالة مالية.

ثانياً: بعض المساجد التي ساهمت بشكل كبير في الجائحة في بغداد

أ. جامع الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)

١- توزيع (٣٠٠٠) ثلاثة الاف حصة غذائية في بغداد (الأعظمية ، الفحامة ، الغزالية، أبو غريب ، شاطئ التاجي ، زيونة ، المدائن ، اللطيفية ، الدورة).

٢. توزيع (١٠٠٠) ألف حصة غذائية وإعانات مالية في محافظة الأنبار (هيت ، عامرية الفلوجة ، الفلوجة).

٣. توزيع (١٠٠٠) ألف حصة غذائية وإعانات مالية في محافظة نينوى (الجانب الأيمن، الجانب الأيسر)، وللائمة والخطباء والعاملين في المساجد حسبة.

٤. توزيع (٥٠٠) خمسمائة حصة غذائية وإعانات مالية في محافظة البصرة الزبير.

٥. توزيع (٦٠٠) ستمائة حصة غذائية و (٨٠) ثمانون أعالة مالية في ديالى (بعقوبة، خانقين).

٦. توزيع (١٠٠٠) ألف حصة غذائية وإعانات مالية في محافظة صلاح الدين (سامراء، الدجيل، بيجي، الشرقاط).

٧. توزيع (٢٠٠) مائتين حصة غذائية وإعانات مالية في محافظة كركوك المركز.

٨. تقديم (١٠٠) أعانة مالية الى العوائل المتعففة في محافظة المثنى السماوة^(١).

ب. جامع الفرقان

ساهم جامع الفرقان عن طريق ادارته وبأشراف مباشر من قبل الشيخ الدكتور طه الصالح أمام وخطيب الجامع وفرق المتطوعين وأصحاب رؤوس الأموال في مواجهة ازمة جانحة كورونا اقتصاديا من خلال الجهود الشخصية عن طريق :-

١. تفقد العوائل المحتاجة والاطلاع على حقيقة الدخل لأصحابها.

٢. تشكيل لجان وطرق أبواب الميسورين.

٣. تشكيل سلال غذائية وتوفير ما يحتاجه الأفراد المصابين بكورونا من قناني الأوكسجين،

(١) المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، العدد ٣٨ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٤

ايصالها الى مستحقيها.

٤ - قام فريق من متطوعي منطقة الصليخ بدور كبير في هذه المسائلة كان هو الداعم وهو الراعي وكان أبطاله هم الجنود الذين سخروا أنفسهم وجازفوا بحياتهم لخدمة افراد جانحة كورونا.

٥ - قيام أصحاب القلوب الطيبة والميسورين من أصحاب الإيجارات وأصحاب المولدات وأصحاب المحال الغذائية وكثير من الأطباء الذين يرتادون المسجد بمساعدة معدومي الدخل وأصحاب الدخل المحدود عن طريق :-

أ. قيام أصحاب الإيجارات بتقليص سعر الايجار الى النصف ولم يأخذوا الإيجار في بعض الأحيان.

ب. قيام أصحاب المولدات بتقليل سعر الأميرات أو أعقائهم من الدفع.

ج. قيام أصحاب المحال الغذائية بأعقائهم من الدفع او دفع ديونهم بالكامل من قبل ميسوري الحال.

د. قيام الأطباء بمساعدة المرضى والكشف عليهم مجاناً^(١).

ج. جامع نداء الإسلام

شارك جامع نداء الإسلام في أزمة كورونا وبأشراف وتوجيه مباشر من الدكتور عز الدين امام وخطيب الجامع بما عزز روح الإخوة والترابط خلال تلك الفترة فكان العمل التطوعي والتكاتف الإنساني بين أفراد المجتمع عموماً والمنطقة خصوصاً دور كبير بتخفيف أعباء تلك الأزمة ومساعدة الكثير من المحتاجين ومد يد العون لهم تمثلت تلك المساعدات بالتالي :

١ - القيام بعمل محاضرات مكثفة من قبل أمام وخطيب الجامع لحث الناس على المساعدة وعلى قيام الميسورين بما حباه الله لهم من أموال بمساعدة إخوانهم المتعفين ذوي الدخل المحدود والذين تأثروا بعدم الخروج لطلب الرزق أثر الحظر الصحي خلال تلك الفترة.

٢ - أستجاب الكثير من أصحاب رؤوس الأموال بعمل صندوق خيري داخل الجامع وبأشراف إدارة الجامع تشكلت لجان للوصول الى العوائل المحتاجة.

(١) مقابلة، الشيخ الدكتور طه الصالح أمام وخطيب جامع الفرقان، منطقة الصليخ، الأعظمية.

٣ . توزيع سلال غذائية وأدوية وقناني أوكسجين مجانية للمحتاجين من قبل اللجان المشكلة.

٤ . متابعة أحوال المحتاجين وحياتهم المعيشية العامة من خلال التنسيق مع المؤجرين وأصحاب المولدات الكهربائية لمساعدة المحتاجين الذين تضرروا من جراء تلك الازمة بإلغاء او تخفيض الأجور المطالبين بها.

٥ . حث المواطنين من قل أمام الجامع عن طريق الزيارات بالالتزام بطرق الوقاية من الازمة ومعرفة اعراضها لمراجعة أقرب مركز صحي.

وأخيرا استطعنا بعبور تلك الازمة بالتكاتف والعمل الواحد المشترك والذي اظهر رحمة وطيب القلوب فيما بينها واطهر استعداد أبناء المنطقة ان يكونوا يدا واحده وقلب واحد في تقديم جميع ما ممكن تقديمه من مساعدات مادية ومعنوية^(١).

(١) مقابلة، الشيخ الدكتور عز الدين أمام وخطيب جامع نداء الإسلام، الأعظمية.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا نموذجاً بسيطاً جداً من الأعمال التي يقوم بها الوقف في مؤسساته على اختلافها في العراق يتبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه الوقف في بناء المجتمعات والمساهمة في بنيتها الاقتصادية والصحية والاجتماعية، لذلك أصبح لزاماً إعطاء دور فاعل للوقف في المجتمع والتعاون مع المؤسسات الصحية والتعليمية والاقتصادية وغيرها لكي يتحقق التكامل بين مؤسسات الدولة بما يعود على الفرد بالاكتمال المعيشي او معالجة الواقع الصحي وغيرها، ومن هنا نوصي بان يكون للوقف دور اكبر في المجتمع خصوصاً وان الوقف قد أدى دورا كبيرا في الازمات.

المصادر والمراجع

- ١- ابن عابدين، التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ٣- ابن قدامة، المغني: المغني: في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥.
- ٤- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق، أحد الجهابذة الاخيار، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، له تأليف نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام، والافادات، والانشاءات وغيرها، (توفي: ٧٩٠هـ) كشف الظنون.
- ٥- أطلس أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٠، مقياس تجربة انعدام الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).
- ٦- أطلس أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٠، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي ٢٠١٩. وتقرير الرصد العالمي عن الحماية المالية في الصحة ٢٠١٩.
- ٧- بن مفلح، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨- البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩- جانحة كوفيد - ١٩ وما سببته من أضرار اقتصادية، تنبؤات المحللين، البنك الدولي، ٢٠٢٠.

- ١٠- جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ١١- الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان-إيران.
- ١٢- د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان ص ٤٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر.
- ١٣- السرخسي المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، بدون طبعة.
- ١٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ١.
- ١٥- السيواسي الشهير بابن الهمام، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (توفي ٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٩٨٤ هـ - ١٤٠٤ م.
- ١٨- العاني، صناديق الوقف الاستثماري، د. أسامة عبدالمجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠.
- ١٩- الفيروزآبادي، القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ٢٠- قاعدة التشريعات العراقية، قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩، المادة ١.
- ٢١- قانون إدارة الأوقاف، ٤٦ لسنة ١٩٦٦، مجموعة القوانين والأنظمة (١٩٦٦) المادة ١.
- ٢٢- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١، مادة ٣٢٠.
- ٢٣- قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤، مجموعة القوانين والأنظمة (تاريخ ١٩٥٤) المادة ١.
- ٢٥ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٦ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢٧ مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل، أحمد عبد الله القادري، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب ابراهيم و د. محمد ابراهيم احمد علي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥، مطبعة تهامة جدة-السعودية.
- ٢٨ المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، العدد ٣٨ في ٩ / ٣ / ٢٠٢٤.
- ٢٩ محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل.
- ٣٠ مسح البنك الدولي لجس نبض الأعمال في ظل جائحة كورونا. ملاحظة: تظهر الأعمدة نسبة الشركات التي أجرت تعديلات للوظائف في الثلاثين يوما السابقة على المسح.
- ٣١ مقابلة، الشيخ الدكتور طه الصالح أمام وخطيب جامع الفرقان، منطقة الصليخ، الأعظمية.
- ٣٢ مقابلة، الشيخ الدكتور عز الدين أمام وخطيب جامع نداء الإسلام، الأعظمية.
- ٣٣ المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٤ منظمة الصحة العالمية (كوفيد- ١٩) الإصابة والوقاية تقرير ، ٢٠٢٠ .
- ٣٥ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي

- بيروت - لبنان.

٣٦ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٩٨٤/هـ/١٤٠٤م.

٣٧ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٨-هـ/١٤٠٩م.

References:

1- Ibn Abidin, At-Tawqif ala Muhammad Al-Ta'arif: Zain Al-Din Muhammad, known as Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then, Al-Manawi Al-Qahiri (died: 1031 AH), Alam Al-Kutub Abd Al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.

2- Ibn Abidin, Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd Al-Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and Sons in Egypt (and its image is Dar Al-Fikr - Beirut) Edition: Second, 1386 AH = 1966 AD.

3- Ibn Qudamah, Al-Mughni: Al-Mughni: In the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, 1405.

4- Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Garnati, known as Al-Shatibi, the distinguished scholar, one of the great scholars, had a firm footing in all arts and knowledge, had great deductions and subtle benefits, had valuable compositions including: Al-Muwaqqat, Al-I'tisam, Al-Ifadat, Al-Inshaat and others, (died: 790 AH) Kashf Al-Zunun.

5- Atlas of Sustainable Development Goals 2020, Food Insecurity Experience Scale, Food and Agriculture Organization (FAO).

6- Atlas of Sustainable Development Goals 2020, World Health Organization, World Bank 2019. Global Monitoring Report on Financial Protection in Health 2019.

7- Bin Muflih, The Innovator in Explaining Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

8- Al-Buhuti, Daqaiq Ula Al-Nahy for Explaining Al-Muntaha known as Explain the End of Wills: Al-Buhuti, Alam Al-Kotob, 1414 AH - 1993 AD.

9- The Covid-19 Pandemic and the Economic Damages It Caused, Analysts' Pre-

dictions, World Bank, 2020.

10- Jamal al-Din al-Rumi, Al-Inaya Sharh al-Hidayah: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams al-Din bin Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (died: 786 AH), Dar al-Fikr, first edition.

11- al-Hilli, Shara'i' al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram, al-Muhaqqiq al-Hilli, Abu al-Qasim Ja'far bin al-Hasan bin Yahya bin Saeed al-Hilli, Ismailian Publications Foundation - Iran.

12- Dr. Abdul Karim Zaidan, Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, Dr. Abdul Karim Zaidan, p. 48, Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami, Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs - State of Qatar.

13- Al-Sarakhsi Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'im-mah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by: a group of distinguished scholars, publisher: Al-Sa'adah Press - Egypt, and photographed by: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Lebanon, no edition.

14- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Vol. 1.

15- Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam, Explanation of Fath Al-Qadir, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid (died 681 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

16- Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (died 954 AH), Talents of the Sublime in Explanation of Mukhtasar Khalil, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

17- Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (died: 1004 AH), Nihayat Al-Muhtāj ila Sharh Al-Minhaj: Dar Al-

Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH - 1984 AD.

18- Al-Ani, Investment Endowment Funds, Dr. Osama Abdul Majeed Al-Ani, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1st ed. 2010.

19- Al-Fayruzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit: Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH) Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, Supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqasusi, Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.

20- The Iraqi Legislative Base, Endowments Administration Law No. 27 of 1929, Article 1.

21- Endowments Administration Law, 46 of 1966, Collection of Laws and Regulations (1966), Article 1.

22- Personal Status Law for Muslims, Sudanese Personal Status Law 1991, Article 320. 24- Law on the Permissibility of Liquidating Family Endowments No. 28 of 1954, Collection of Laws and Regulations (Date 1954), Article 1.

23- Law No. 28 of 1954 on the Permissibility of Liquidating the Family Endowment, Collection of Laws and Regulations (Date 1954), Article 1.

24- Kitab Al-Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal, number of parts: 8.

25- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH), footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sadir - Beirut, edition: third - 1414 AH.

26- Journal of Sharia Rulings According to the School of Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad Abdullah Al-Qadri, study and investigation by Dr. Abdul Wahhab Ibrahim and Dr. Muhammad Ibrahim Ahmad Ali, third edition 2005, Tihama Press, Jeddah - Saudi Arabia.

27- Iraqi Fiqh Council of Senior Scholars for Preaching and Ifta, Issue 38, dated 9/3/2024.

28- Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi, Al-Kharashi's explanation of Mukhtasar Khalil.

29- World Bank surveys to gauge the pulse of businesses in light of the Corona pandemic.

• **Note:** The columns show the percentage of companies that made job changes in the thirty days preceding the survey.

30- Interview, Sheikh Dr. Taha Al-Saleh, Imam and preacher of Al-Furqan Mosque, Al-Sulaikh District, Al-A'dhamiyah.

31- Interview, Sheikh Dr. Ezz El-Din Imam and preacher of Nidaa Al-Islam Mosque, Al-A'dhamiyah.

32- Al-Manthur fi Al-Qawa'id, Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.

33- World Health Organization (Covid-19) Infection and Prevention Report, 2020.

34- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (died: 593 AH), Investigator: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.

35- And the End of the Needy to Explain Al-Minhaj, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut Edition: Final Edition - 1404 AH/1984 AD.

36- Wahba Al-Zuhayli, Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Beirut 1409 AH-1998 AD.